

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 290 @ ولو جر به وجوبها ولو في المال الباطن لإطلاق الأدلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرماء المفلس شيئا من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه لضعف ملكه .

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بأن مات قبل أدائها وضاعت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين □ .

و في خبر الصحيحين فدين □ أحق بالقضاء وكالزكاة سائر حقوق □ تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الآدمي مستويان مع أنها حق □ تعالى وخرج بدين الآدمي دين □ ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي أن يقال إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة وإلا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فإنه إن كان محجورا عليه .